مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11. – العدد: 01سنة: 2026
ص: من599إلى 634

النيابة العامة بين الضمانات الدستورية لحقوق المتهم وحق المجتمع في العقاب في التشريع الجزائري

Publit prosecution between the comstitutoimal guantees of the right of society copumishment

فوحال رياض

أستاذ محاضر ب كلية الحقوق جامعة عين تيموشنت .الجزائر

riyad.fouhal@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: .2026/01./04 - تاريخ القبول: 2026/05/21 –

تاريخ النشر:2026/06/30

الملخص: تعتبر النيابة العامة الجهة القضائية التي تحمي حقوق المتهم من تعسف السلطة الموكلة اليها البحث والتحري عن الجرائم ،وتعد الضامنة للحريات الفردية من الناحية الدستورية هذا من جهة ،ومن جهة اخرى هي سلطة تمثل المجتمع في حقه من العقاب الذي خولها هذا الحق.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول معه بأن النيابة العامة هي أحد الاجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث ، وتكمن هذه الأهمية في كون النيابة العامة تساعد في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية ،كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع .

فهي تعد الجهة القضائية الوحيدة التي لها أدوار متنوعة خلال جميع مراحل الاجرائية الجزائية نجدها على اتساق مع ما كفل المشرع للحقوق من ضمانات على غرار تحملها عبء اثبات التهمة بكافة عناصرها اعمالا للحق في قرينة البراءة، ونظرا لقوة هذه السلطات الواسعة وحجمها من حيث مساسها لحقوق المتهم ،وتاثيرها على مركزه من جهة ،فقد اصبحت هذه السلطات تشكل ارضا خصبة للدرسات القانونية في المؤتمرات الوطنية منها والدولية.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة؛ حقوق المتهم؛ الحريات؛ العدالة ..

Abstract:

The pulic rosecution is the judicial bady that protects the rights of the accused form the arbitrariness of the authority entrasted with the search and investigetion of the crims and is the guaramor of indviduaul liberties in terns of constitutoinal this on the one hand and on the other outhority.

Lt is the onby jucticiel body that the legisiater has assuned in varioun role during all stages of criminal proceedimgs.

We find that in confornity withmcpl law of the rights of the accused of the same guarantees bear the burdan of proving the charge in all its elenents in accordance with the right to presunption of innocence.

In view of the force and the scope caracterising those powers from which their violation of the individual s rights and their influence on his position on the one hand.

Keywords: *Publit prosecution ;rigbts of the accused; Comstitutoimal guantees.*

المقدمة :

تحتل النيابة العامة مركز قانوني مهما نظرا لاعتبارها أحد أجهزة الأساسية في القضاء سواء سابقا أو في النظام القضائي الحديث، وهذا راجع لكون النيابة العامة تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية، كما تعمل على امن واستقرار في المجتمع وذلك بتطبيق القانون وتحقيق العدالة المنشودة .

كما ان المشرع الجزائري منح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية بما تتمتع به من صلاحيات وإجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرّ مة التي حددها قانون العقوبات وهذا كقاعدة عامة.

وقد خولت مهمة مكافحة الجريمة إلى جهاز العدالة ممثلة في النيابة العامة (كأصل عام)، إلا أنه لا يمكنه القيام بذلك بمفرده، وعليه فهو يعتمد على جهاز يدعى الشرطة القضائية والذي أسندت إليه مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى العدالة باقي إجراءات الدعوى العمومية، ومراعاة مدى احترام هذا الجهاز للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لصالح الأفراد.

كما تعد النيابة العامة جهاز قضائي له مهام قضائية وأخرى إدارية، وهي الجهة المختصة قانونا كأصل عام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عن طريق توجيه الاتهام نيابة عن المجتمع وممثلة له أمام القضاء. كما هو مخول لها حفظها. إضافة إلى مهام أخرى منها: الإدارة والإشراف على أعمال الشرطة القضائية.

أما أهمية الموضوع، فتتجلى في :

تتجلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع في أن النيابة العامة تُعد من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الحديث، إذ تُسهم بشكل فعّال في صون الحقوق الأساسية للأفراد وحماية الحريات الشخصية، فضلاً عن دورها في ترسيخ العدالة وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

ومن أبرز الدوافع التي شجعت على التطرق إلى هذا الموضوع، هو السعي لاستكشاف الصلاحيات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة النيابة العامة في ظل التغيير الذي طال قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم25–14 .

وتبرز مكانة النيابة العامة من خلال كونها تمثّل المنطلق الفعلي لسلسلةمن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشكّل المرحلة الأساسية التي يبنى عليها باقي المسار القضائي.

وتتجسد أهمية النيابة العامة كذلك في حرصها على حماية حقوق المتهمين، من خلال الرقابة الصارمة على أداء الشرطة القضائية، بما يضمن التزام هذه الأخيرة بالقواعد القانونية والإجرائية.

اما عن أهداف الدراسة.

- تسليط الضوء على مختلف حقوق الإنسان يُعد ضرورة أساسية، لاسيما وأن دولة القانون تقتضي خضوع جميع سلطاتها لمبدأ المشروعية، بما يفرض عليها الالتزام بإطار قانوني محدد يحكم تصرفاتها ويقيد صلاحياتها.

- بيان اهم الاجراءات والوسائل القانونية الممنوحة للنيابة العامة والسلطة المخولة لها في مختلف مراحل الدعوى العمومية .

- بيان دور وكيل الجمهورية خلال الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14.25 .

- تلعب الوسائل التكنولوجية الحديثة دورًا محوريًا في تشكيل تصور شامل لدى النيابة العامة حول وقائع القضية والأحداث المرتبطة بها، وهو ما يساهم في اتخاذ القرار المناسب إما بتحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وفقًا لمقتضيات كل حالة.

ومما تقدم طرح الاشكالية التالية : ماهي مظاهر سلطات النيابة العامة في مجال اقرار العقاب وضمان حقوق الاشخاص ؟

من خلال مما سبق تتفرع عنها أسئلة منها:

ما هي الآثار التي تترتب عن المساس بحقوق المتهم امام النيابة العامة؟ ماهية سلطات النيابة العامة في حماية حقوق المتهم؟ ما هي اجراءات متابعة امام النيابة العامة؟ .دور البطلان وأثاره على المتهم؟

منهج الدراسة. للإجابة على إشكالية الدراسة، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، بالنظر إلى ملاءمته لطبيعة الموضوع، أما فيما يخص خطة الدراسة:

المبحث الأول: الضمانات القانونيةفي مرحلة المتابعة من طرف النيابة العامة

المطلب الأول: الاساس القانوني للنيابة العامة في المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في الإجراءات الماسة بالحريات.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للمتهم امام النيابة العامة.

المطلب الأول: الحماية الدستورية للمتهم .

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية حقوق المتهم من خلال مراقبة اعمال الشرطة القضائية.

المبحث الاول : الضمانات القانونية في المتابعة من طرف النيابة العامة.

تتمثل وظيفة القوانين الإجرائية الجنائية في تمكين القاضي الجزائي من الوصول إلى الحقيقة القضائية، سواء كانت في اتجاه الإدانة أو البراءة، وذلك بإقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ،ومن خلال ماتقدم نتطرق الى هذا المبحث الى الأساس القانوني للمتابعة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق فيه إلى الإجراءات الماسة بالحرية المتهم .

المطلب الأول : الأساس القانوني للنيابة العامة في المتابعة الجز ائية.

أدرج المشرع الجزائري ضمن التعديل الذي جاء بموجب القانون رقم25.14- المؤ رخ ر في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة ،2025 – صلاحيات جديدة

،بحث سنتناول في الفرع الأول مفهوم النيابة العامة وصلاحيتها ، بينما نخصص الفرع الثاني جهازًا قضائيًا يتمتع باستقلال وظيفي

الفرع الاول: مفهوم النيابة العامة وصلاحياتها.

اولا :تعريف النيابة العامة : هي أحد الاجهزة القضائية لها اعمال ادارية واخرى قضائية ، او هي هيئة قضائية تمثل المجتمع في حقه وتتولى تحريك الدعوى بحيث منح لها المشرع مجموعة من السلطات والامتيازات دون بقية الأطراف في الدعوى ،فهي خصم وحكم في الدعوى العمومية،بالاضافة فهي جزء من هيئة المحكمة أثناء المحاكمة ،ومن اختصاصها تحريك ومباشرة الدعوى وحفضها ،فلها سلطة الملائمة ومبدا الشرعية لتحقيق الصالح العام .[1]

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري منح النيابة العامة صلاحيات واسعة تشمل مختلف مراحل الدعوى الجزائية، سواء تعلق الأمر بتحريكها، أو بإجراءات التحقيق، أو أثناء المحاكمة. ووفقًا لذلك، فإن للنيابة العامة اختصاصًا نوعيًا يتمثل في مباشرة الدعوى العمومية، من خلال المبادر باتخاذ أول إجراء فيها، سواء بتقديم طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق أوالإحالة إلى جهة الحكم وذلك وفقًا للأشكال والإجراءات التي نص عليها القانون إن قانون ا ج الاخير رقم 14.25 . وسع صلاحيات النيابة العامة بما انها تمثل المجتمع وتضطلع بمهام الادعاء العام نيابة عن الجماعة، فإن من صميم اختصاصها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية،

[1]. فاطمة العرفي ،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد 12،ديسمبر 2017،ص 86.

وهو ما نصت عليه المادة47.إ.ج من نفس القانون، التي حددت بدقة صلاحيات وكيل الجمهورية في الظروف العادية، فهو يقوم بتلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات، ويباشر بنفسه أو يأمر بإتّخاذ جميع الإ جراءات اللازمة للبحث والتحري ، كما يقوم بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، و يراقب تدابير التوقيف للنظر ويقوم بتبليغ المحاكم المختصة بالتحقيق بالإضافة إلى الطعن عند الإقتضاء في القرا رات الصادرة عن

الجهات القضائية .

إن نظام النيابة العامة سواء من حيث الهياكل أو الصلاحيات، او المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها النيابة العامة،فهي ترتكز على نصوص قانونية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من السلطة القضائية، ومسؤولة عن صون الحقوق العامة وضمان سيادة القانون. وقد حدد المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية المهام والصلاحيات التي تمارسها النيابة العامةمن خلال المواد 46 الى غاية 58 ق ا ج ، سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، أو بمباشرة إجراءات المتابعة، أو بتمثيل المجتمع أمام مختلف الجهات القضائية، بما يضمن حسن سير العدالة وتحقيق الردع القانوني.[2]

وقد جاء ذلك صريحًا في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، التي أوضحت أن النيابة العامة تمارس وظائفها في إطار الشرعية القانونية، وتسعى إلى حماية النظام العام والمصلحة العامة، كما تؤدي دورًا توجيهيًا ورقابيًا

[2] . المادة 47 من القانون رقم 25. 14 ، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية .

تجاه باقي مكونات المنظومة القضائية، لاسيما الشرطة القضائية، مما يعكس الطابع المحوري والقيادي الذي تضطلع به داخل البنية القضائية الجزائرية [3].

كما ان النيابة العامة هيئة قضائية خاصة ينحصر دورها في الدفاع عن مصالح الهيئة الاجتماعية والنظام العام وبصفة عامة في الإشراف هي ملزمة إتباع القانون وتطبيقه تطبيقا صحيحا دون أن تشترك في المداولات والقرارات القضائية وإن كانت تشارك بصفة فعلية في صياغة تلك القرارات وتطبيقها،وتُعد الصلاحيات من الوسائل التنظيمية الأساسية التي تمكّن النيابة العامة من بسط رقابتها وتوجيهها لأعمال الشرطة القضائية، بما يضمن انسجام أداء أجهزة التحري مع الأهداف المرسومة في السياسة الجنائية، لا سيما في ما يتعلق بمكافحة الجريمة، وحماية النظام العام، واحترام الحقوق والحريات المكفولة قانونًا. ويُمارس النائب العام هذه الصلاحية وفق لقانون الإجراءات الجزائية . [4]

الفرع الثاني: جهاز النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة.

ومنه فالنيابة العامة تتمتع بنظام قانوني مستقل تخضع للنظام الرئاسي داخل الهيئة القضائية مهمتها ممارسة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون ونحاول من خلاله التطرق إلى سلطة النيابة العامة في المتابعة الجزائية) طرق تحريك الدعوى العمومية (وسلطتها في عدم المتابعة وإنهاء الدعوى

[3]. المادة 19 من نفس القانون .

[4]. المادة 26 من نفس القانون .

بغير متابعة إجراء الملائمة، التجنيح القضائي والأثر القانوني المترتب على ذلك .

إن النيابة العامة هي السلطة المختصة أصلا بإقامة الدعوى العمومية أي تحريكها ويشاركها في هذا الحق جهات أخرى استثنائية، لكنها هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى لأنها بوصفها ممثلة للمجتمع وهي التي تواجه المتهم في الدعوى العمومية ،وللنيابة العامة الحرية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا للقانون، ولا تقيد حريتها في هذا النطاق المحاكمات الإدارية والتأديبية ولا تنازل الضحية عن حقوقها وصفحها عن الجاني، وهي لا تملك التنازل عن الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت وإذا تنازلت عنها أو وعدت بذلك كتابة فهذا التنازل لا يقيدها أيا كانت أسبابه، كما لا تملك التنازل عن حقها في الطعن في حكم من الأحكام ولو وافقت عليه كتابة مادام أن ميعاد الطعن لا يزال ممتدا أمامها ومثل هذا التنازل يعد مخالفا للنظام العام[5]. ويكون تحريك الدعوى الجزائية نتيجة علم النيابة العامة بالجريمة مباشرة أو عن طريق الشكوى من الضحية أو من ضباط الشرطة القضائية أو من أي فرد ولو كان مجهولا كقاعدة عامة، ومقيدة في بعض الحالات، كما تتصرف في نتائج مرحلة التحريات الأولية سواء بإجراء تحريك الدعوى وتقديم المتهم إلى المحاكمة، أو عدم المتابعة نظرا لوجود عدة قيود قانونية، وذلك راجع لعدة اعتبارات راعاها المشرع في ذلك، وأجاز لغير النيابة من تحريك الدعوى دون إذنها، اما فيما يخص التصرف في نتائج البحث والتحري بإجراء المتابعة فهي كالاتي . المادة :47 علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين

[5].المادة 47 من نفس القانون .

الأخرى، يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:الفقرة الخامسة

. -تلقي، بأية وسيلة كانت، المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة، ويقرر، في أحسن الآجال، إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها.

وعند اكتمال الملف فالسلطة التقديرية للنيابة في تقديم الأطراف من عدمه ،فإذا ما قدم إليها أطراف القضية وتبين لها خطورة الوقائع وأنها كانت مرتكبة في حالة تلبس لها .

كما أنها في حالة الجنحة البسيطة والتي لا تتطلب تحقيقا أن تحيل المتهم على محكمة الجنح أو محكمة المخالفات إذا كانت ذات وصف مخالفة أو بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي، كما أن النيابة في بعض الجرائم التي تكون مرتكبة من قبل بعض الموظفين سواء أعضاء الحكومة أو القضاة أو ضباط الشرطة أو نواب البرلمان أن تقوم ببعض الإجراءات كونها تخضع لامتياز المحاكمة، وفي كل هذا النيابة تتصرف في الملف باعتبارها سلطة اتهام وسلطة تحقيق[6].

فعند ارتكاب الجرائم، قد تقتضي المصلحة الاجتماعية، في بعض الحالات، المساس المؤقت بحريات الأفراد، غير أن هذه الإجراءات، بحكم طبيعتها، قد تمس بحقوق الفرد وحرياته الأساسية، وهو ما يفرض على المشرع التدخل

[6].علي شعلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعول العمومية ، دار هومة، الجزائر ، 2009 ، ص ، 295.

لتحديد الضوابط القانونية التي تتيح هذا المساس، وضبط حدوده وشروطه بدقة، حتى لا تتحول السلطة إلى أداة تعسف ،وقد حرص المشرع على التوفيق بين

متطلبات حماية المجتمع وتحقيق الأمن من جهة، وضمان الحريات الفردية واحترام الكرامة الإنسانية من جهة أخرى. ولهذا، شدد على ضرورة ألا يُمسّ بحرية الشخص إلا في أضيق الحدود، ووفقًا لضوابط قانونية دقيقة، تُراعي التوازن بين مقتضيات النظام العام وحقوق الإنسان .

كما يُعد مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها حقوق المتهم، وهو ما يشكّل الضمان الأول لحريته الشخصية في مواجهة سلطة الاتهام. ويضطلع القضاء بدور جوهري في ترسيخ هذا المبدأ، حيث تمثل رقابته على مختلف مراحل الدعوى ضمانة فعلية وواقعية تَحُول دون أي مساس غير مشروع بحقوق الفرد ،بهذا تُعد الشرعية الإجرائية أحد المكونات الجوهرية للشرعية الجنائية ككل، إذ يشكل احترام القواعد الإجرائية المسلك القانوني الوحيد لضمان عدالة المتابعة والبتّ في القضايا الجزائية ،فالقانون الجنائي لا يقتصر على تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، بل يتتبع سير المحاكمة وفي هذا السياق تلعب دورًا محوريًا بوصفها الحامي الأول لحقوق المتهم، وذلك من خلال إشرافها على مشروعية الإجراءات المتخذة، فإن وظيفة النيابة لا تقتصر على تمثيل المجتمع والمطالبة بالعقوبة، بل تتجاوز ذل لتشمل احترام الضوابط القانونية في كل مراحل الدعوى، بما يكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق حماية حقوقه.[7]

[7].اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دارهومة الجزائر ، سنة الطبع 2015، ص 241.

المطلب الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في الإجراءات الماسة بالحريات.

إن العمل الإجرائي يُصبح مشوبًا بعيب قانوني يُفقده آثاره ، ويترتب على ذلك جزاء إجرائي يتمثل في البطلان، وهو أحد أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع لضمان احترام وصون حقوق الأطراف، لا سيما حقوق المتهم، من أي تجاوزات ،،وهذا ما سنحاول بيانه في هذا الفرعين التاليين .

الفرع الأول: رقابة شروط وشكليات متعلقة بالعمل الاجرائي.

إذا رأى المتهم أو محاميه أن أحد أدلة الإثبات المدرجة ضمن ملف المتابعة، والتي تعتزم المحكمة الاستناد إليها لتكوين قناعتها بالإدانة، قد تم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، أو شابه عيبٌ يبطله، فإن من حق الدفاع بل ومن مصلحته أن يطالب المحكمة بالتصريح ببطلان هذا الدليل ،ويُعد هذا الدفع بالبطلان وسيلة قانونية لحماية حقوق المتهم وضمان ألا يُبنى الحكم على أساس غير مشروع، إذ إن الاعتماد على دليل تم جمعه بطرق مخالفة للقانون من شأنه أن يخلّ بمبدأ الشرعية الإجرائية، ويقوض أُسس المحاكمة العادلة.[8]

كما يقوم اقتناع القاضي واعتقاده الشخصي فيما يخص إدانة المتهم أو تبرئته على أساس ما يُعرض أمامه من أدلة قوية، كافية، ويقينية، تبرر النتيجة التي انتهى إليها في حكمه. ويتمتع القاضي في هذا الإطار بسلطة تقديرية واسعة، إلا أن

[8]. اوهايبية عبد الله ، المرجع السابق ، ص243.

عليه أن يُبيّن بوضوح الأساس الذي استند إليه في تكوين قناعته، سواء كان ذلك من خلال الأدلة المقدمة من النيابة العامة أو تلك التي تقدم بها المتهم دفاعًا عن نفسه ،وبذلك، فإن القناعة الشخصية التي يتبناها القاضي لا تبقى مجرد شعور ذاتي، بل ترتقي إلى مستوى القناعة الموضوعية، المبنية على تحليل قانوني ومنطقي للأدلة المطروحة، وهو ما يعزز من شرعية الحكم ويكفل احترام مبدأ المحاكمة العادلة، ويُعد من المبادئ الجوهرية في العدالة الجنائية ومن الأدلة التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته بالحكم، خصوصًا في حال الإدانة، يجب أن تكون مستمدة من إجراءات قانونية سليمة، تراعي كافة الشروط والضمانات التي ينص عليها القانون. [9]

وعليه، لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكم الإدانة على دليل تم تحصيله من إجراء باطل، وإلا سقط هذا الدليل وسقط معه الحكم المبني عليه بالمقابل، يظل

من حق المتهم، باعتباره الطرف الأضعف في الخصومة الجزائية، أن يتمسك

بالأدلة ولو كانت مستمدة من إجراءات باطلة، طالما كانت في صالحه وتُعزز من فرضية براءته ، لأن البراءة ليست امتيازًا، بل هي الأصل، وحق الدفاع يُعدّ من الحقوق الدستورية المقررة للمتهم، ويتقدّم على حق المجتمع في العقاب. فالنظام القانوني السليم لا يُخشى فيه من تبرئة مذنب بقدر ما يُخشى من إدانة بريء، إذ في ذلك إضرار فادح بمبدأ العدالة وبهبة القانون ذاته.[10]

[9].على شعلال ، المرجع السابق ،ص297.

[10] . الشواربي عبد الحميد ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988 ، ص 10.

ولقد منح المشرع الجزائري النيابة العامة صلاحية أصيلة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع وتسعى إلى تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام. ويُعد هذا الدور من أبرز أدوار النيابة العامة في النظام القضائي، حيث تُناط بها مسؤولية المبادرة في التصدي للجرائم وملاحقة مرتكبيها وفقًا للأطر القانونية المقررة، وقد أكدت المادة 2 ، من قانون الإجراءات الجزائية، هذا الاختصاص بقولها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون الذين لهم السلطة في ذلك وبمقتضى القانون"، مما يدل على أن المشرع قَصَر هذا الحق على فئة محددة من الهيئات والأشخاص، لضمان التقيّد بالقانون وتفادي أي تعسف.[11]

الفرع الثاني: تصرف النيابة العامة في الدعوي الجزائية.

تحوز النيابة العامة على مجموعة من الوسائل القانونية التي تمكّنها من إحالة الملفات إلى الجهات القضائية المختصة، سواء تعلق الأمر بجهات التحقيق أو المحاكمة، وذلك بغرض عرض الوقائع عليها واتخاذ القرار القضائي المناسب بشأنها ،وتستند هذه الوسائل إلى ما خوّله لها المشرع من صلاحيات في إطار مباشرتها للدعوى العمومية، بوصفها الجهة المكلفة بتمثيل المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون ،وعند دراستها لملف الدعوى، وبناءً على طبيعة الوقائع ومدى توافر أركان الجريمة والأدلة، فإن النيابة العامة تختار الإجراء الأنسب من بين عدة إجراءات يجيزها القانون. ويمكن إجمال أبرز التصرفات التي تتخذها النيابة

[11].المادة 12 من قانون الاجراءات الاجزائية .

العامة بشأن الملفات الجزائية في ستة خيارات رئيسية، تتمثل فيما يلي: إما حفظ ملف القضية وعدم المتابعة وهو حفظ الدعوى.

2. إحالتها للمحكمة الجنح عن طريق اجراء المثول الفوري وفي حال تلبس ووجود الأدلة الكافية للإدانة.

3. التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم ترى ضرورة التحقيق.

4. تتخذ النيابة العامة اجراءات في إطار تصرفها بالملف الجزائي، ما يتعلق بإجبارية الإحالة على التحقيق،في القضايا ذات الوصف الجنائي الجنايات .[12].

كما يملك وكيل الجمهورية صلاحية تبليغ الجهات القضائية المختصة، سواء بالتحقيق أو المحاكمة، للنظر في الملف المعروض، أو إصدار قرار بحفظه، مع التأكيد على أن هذا القرار يبقى قابلًا دائمًا للإلغاء، ما يمنح النيابةحرية في حال ظهور معطيات جديدة تستدعي إعادة تحريك الدعوى العمومية.

5. رفع الدعوى عن طريق إجراء المثول الفوري أمام المحكمة. يُعد المثول الفوري من أبرز الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية في إطار تعامله مع الجنح المرتكبة في حالة تلبس،وقد نصت المادتان 111 و112 مكرر من ق ا ج على أنه يحق لوكيل الجمهورية، إذا توافرت حالتا التلبس والعقوبة السالبة للحرية، وكان المتهم لا يتمتع بضمانات كافية لحضور الجلسة، أن يلجأ إلى تفعيل إجراءات المثول الفوري، ويُشترط قبل ذلك أن يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المتهم، وتوصيف الأفعال المنسوبة إليه قانونًا، واستجوابه بشأنها

[12]. علي شعلال، نفس المرجع ، ص297.

بحضور محاميه إن وُجد، مع إثبات كافة هذه الإجراءات في محضر رسمي يُدوّن فيه إعلام

المشتبه فيه بأنه سيمثل فورًا أمام المحكمة للفصل في قضيته.

6.يُعد الأمر الجزائي من الإجراءات الحديثة التي أدرجها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب التعديلات التي شملته، لا سيما في المادتين 111 و184 مكرر. ويهدف هذا الإجراء إلى تبسيط وتسريع الفصل في بعض المخالفات والجنح البسيطة، مع المحافظة على الضمانات القانونية الأساسية[13].

تلجأ النيابة العامة إلى اعتماد هذا الإجراء حين ترى، وفقًا لملاءمتها الإجرائية، أن طبيعة القضية المعروضة لا تستوجب إجراء تحقيق معمّق، بل يمكن إحالتها على المحكمة المختصة مباشرة عبر آلية "الأمر الجزائي". ويتم ذلك عند إخطار الجهة القضائية المختصة، حيث تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية، وتوجيه الاتهام استنادًا إلى ما توصلت إليه من أدلة ووقائع.،ويُقدم هذا الإخطار إلى قاضي التحقيق في شكل طلب افتتاحي موقّع من طرف وكيل الجمهورية، يحمل ختمه الرسمي ويتضمن التكييف القانوني للوقائع محل المتابعة، مع الإشارة إلى اسم أو أسماء المتهمين في حال كانت معروفة، أو ضد كل من سيُكشف عنه لاحقًا إذا كان المتهم مجهول الهوية[14].

[13].المدتان 184،111 مكرر من نفس القانون .

[14].المدتان 58،59،من القانون نفسه .

كما يُرفق بهذا الطلب كافة الوثائق والمستندات المعتمدة، مثل تقارير الشرطة، ومحاضر الجمارك أو الدرك الوطني، أو أي وسيلة إثبات أخرى تُعزز الوقائع المنسوبة. ويُشكل هذا الإجراء إحدى صور تفعيل النيابة العامة لسلطتها في مباشرة الدعوى العمومية، دون الحاجة إلى المرور بمراحل التحقيق التقليدية، ما لم تستدعِ الضرورة خلاف ذلك.

من بين الصلاحيات الاستثنائية التي منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة في إطار مباشرة الإجراءات القضائية، تلك الواردة على وجه الخصوص في المادتين 58 و59 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تخوّلها اتخاذ مجموعة من التدابير الهامة، مثل إصدار أوامر بالإخطار، أو أوامر بالإيداع، أو إجراء الاستجواب ، وتُستعمل هذه الصلاحيات الاستثنائية عند انطلاق الاتهام، حيث يُثار التساؤل حول مدى ضرورة اتخاذ تدابير جزائية تمس بالحريات الفردية، بهدف حماية المجتمع وضمان سير العدالة. وغالبًا ما تتطلب مصلحة التحقيق في مثل هذه الحالات اللجوء إلى إجراءات دقيقة، قد تمس بحقوق المتهم، ولكن بشكل مشروع ومضبوط قانونيًا، وذلك للتثبّت من الأدلة التي تشير إلى وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين .

كما تهدف هذه الإجراءات إلى التحقق من مدى كفاية الأدلة، وتقييمها في ضوء مدى ملاءمتها لإحالة المتهم على القضاء لمحاكمته. وتُعد هذه الصلاحيات ركيزة أساسية في النظام الإجرائي، إذ تمكّن النيابة العامة من اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية اللازمة، دون تجاوز الضمانات التي أقرّها القانون لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يضمن الموازنة بين متطلبات حماية المجتمع وحقوق الدفاع ،ليقوم نزاع بين قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة واقعية

على ارتكاب الجريمة وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع،فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة.[15].

لأن الغاية من الحماية ليست معاونة المتهم ومساعدته على الإفلات من حكم القانون وطائلة العقاب، ولا إضعاف حقوقه ولكن هي محاولة لإيجاد نوع من التوازن بين سلطان الدولة و بين موقف المتهم الذي قد يعجز عن الدفاع عن نفسه، وكشف براءته بسبب اضطرابه ، ولذلك تمنح له هذه الضمانات بغية الوصول الى الحقيقة[16].

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للمتهم امام النيابة العامة.

من أجل الوقوف على أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مواجهة النيابة العامة، تقتضي الضرورة التمهيد أولًا بتحديد طبيعة هذه الضمانات في مفهومها العام، سواء كانت ذات طابع عام تُمنح لجميع الأفراد، أو كانت ضمانات خاصة تتعلق بالمركز القانوني للمتهم على وجه التحدي،بحيث نتناول في المطلب الاول الحماية الدستورية للمتهم ،ثم دور النيابة العامة في حماية حقوق المتهم .

المطلب الأول: الحماية الدستورية للمتهم.

القيمة الحقيقية لهذه الحقوق في كونها تمثل درعًا واقيًا للفرد عند تعرضه لأي إجراء قضائي، إذ تُسهم بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في

[15]. المادة 46 من الدستور الجزائري .

[16]. عبد الله اوهابية ،المرجع السابق ،ص 245.

الحفاظ على الأمن والنظام، ومصلحة الفرد في حماية حرياته بحيث نتناول هذا في الفرع الاول: طبيعة الضمانا ت وفي الثاني الاثار القانونية للعمل الاجرائي كضمانة لحقوق الفرد.

الفرع الأول: طبيعة الضمانات الممنوحة للأفراد . تعددت الاتجاهات الفقهية بشأن الأساس الذي تقوم عليه الحريات الشخصية وضمانات المتهم، حيث يرى فريق من الفقهاء أن الحرية الشخصية تُعد من الحقوق الطبيعية للإنسان، وهي مصونة بموجب القانون والدستور، ولا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال إلا وفق ضوابط استثنائية ومقيدة بدقة ،في المقابل، يرى اتجاه آخر أن من بين أهم الحقوق المتفرعة عن الحرية الشخصية هو حق الدفاع، الذي ينبثق مباشرة من مبدأ افتراض البراءة، ويُعتبر بدوره حقًا طبيعيًا، تستند جذوره إلى الغريزة الإنسانية في البقاء والدفاع عن الذات ،ويُنظر إلى قرينة البراءة باعتبارها الركيزة الأساسية لكافة الضمانات الممنوحة للمتهم، وهي تتماشى مع القيم الدينية والأخلاقية التي تدعو إلى حماية الضعفاء، وتحظر بشدة الظلم، لا سيما ظلم الأبرياء.[17] .

فالأديان السماوية جميعها ترفع من شأن العدالة وتحث على صون حقوق الإنسان، وتعاقب بصرامة كل من يتسبب في المساس ومن ناحية أخرى، تبنّى بعض الفقهاء منظورًا مختلفًا، حيث اعتبروا أن ضمانات حقوق الإنسان لا تندرج ضمن الحقوق الطبيعية بالمعنى التقليدي، وإنما تقوم على اعتبارات اجتماعية وقانونية. ويستند هذا الاتجاه إلى قاعدتين أساسيتين:

[17]. المادتان 151،150، من نفس القانون .

أولاهما أن حماية حقوق الإنسان تمثل قيمة مجتمعية تتغلغل في وعي الجماعة، ويجب احترامها حفاظًا على تماسك الكيان الاجتماعي ،وثانيتهما أن احترام هذه الحقوق يُعد وسيلة جوهرية لضمان اندماج الفرد في المجتمع، وهو ما لا يتحقق إلا عبر آليات تراعي تقاليد الجماعة ومبادئها الأخلاقية ،وبناءً على ذلك، فإن أي تدخل قانوني يمس بحرية الفرد يجب أن يُتعامل معه على أنه استثناء من الأصل، ويجب أن تكون ضمانات صارمة تحدّ من آثاره. وتنقسم إلى قسمين:.[18]

ضمانات موضوعية ترتبط بالأسباب الجوهرية التي تُبرر المساس بحرية المتهم ،كما هناك ضمانات شكلية تتمثل في القواعد الإجرائية والإجراءات القانونية التي يجب أن تصاغ فيها تلك التدخلات، بما يضمن شرعيتها ومطابقتها لسيادة القانون. يتولى قانون الإجراءات الجزائية تنظيم الهيئات القضائية التي تملك صلاحية مباشرة الإجراءات الكفيلة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها حتى نهايتها، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. وقد راعى المشرع عند تنظيم هذه الصلاحيات ضرورة التوازن بين هدفين متلازمين: . من جهة، تحقيق الأمن العام وحماية المجتمع من الجريمة عبر تمكين الدولة من ملاحقة مرتكبي الأفعال المجرّمة، ومن جهة أخرى، حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم الأساسية من أي تعسف قد يصدر عن الجهات المكلفة بالبحث أو الاتهام.

وانطلاقًا من هذا التصور، حرص المشرع على إحاطة المتهم – باعتباره الطرف الأضعف في الخصومة الجزائية – بجملة من الضمانات القانونية، التي تُواكب

[18]. صابحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين بيروت لبنان ، 1979 ،ص 245.

جميع مراحل الإجراءات، بدءًا من التحري والبحث، ومرورًا بالتحقيق، وانتهاءً بالمحاكمة. وتنقسم هذه الضمانات إلى نوعين رئيسيين:

ألضمانات ذات الطبيعة العامة المباشرة: وهي تلك التي تُنظّم طريقة عمل هيئات العدالة، كالبحث والتحري والاتهام والتحقيق، وتضع لها قيودًا وشروطًا موضوعية وشكلية يتعين احترامها بدقة، حفاظًا على الشرعية الإجرائية.

الضمانات الخاصة المرتبطة بشخص المتهم: وتبرز بشكل خاص خلال مرحلة المحاكمة، حيث تتجسد في مبادئ أساسية مثل افتراض البراءة، وشرعية الجرائم والعقوبات، وحق الدفاع الذي يتيح للمتهم الفرصة الكاملة للرد على التهم الموجهة إليه، وتقديم حججه ودفوعه في إطار محاكمة عادلة .[19].

ويُعتبر هذا الإطار القانوني المتكامل أحد أبرز مظاهر دولة القانون، حيث لا تُمارس السلطة إلا في حدود ما يسمح به القانون، وبما يحقق التوازن بين الردع الجنائي وصون الحقوق الفردية ،كما تلعب القوانين الإجرائية دورًا محوريًا في توفير ضمانات غير مباشرة للمتهم، وذلك من خلال تنظيم عمل هيئات التحقيق والمحاكمة ضمن إطار قانوني يضمن لها الاستقلال والحياد والنزاهة في أداء مهامها ،وتُعد هذه الضمانات من مقومات المحاكمة العادلة، إذ تُكرّس قواعد ترتبط بالسلطة القضائية، أبرزها أن تُجرى المحاكمة أمام قضاء طبيعي، مستقل ومحايد، وأن تكون علنية، بما يسمح بالرقابة المجتمعية ويعزز من شفافية الإجراءات. كما يشترط أن يصدر الحكم في جلسة علنية، وأن يكون مُسببًا، أي مشفوعًا بتعليل قانوني واضح يُبرر منطوقه سواء في حال الإدانة أو البراءة، مما

15 .فتحي سرور احمد ، نظرية البطلان في قانون الإ جراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،مصر ص 54.

يكفل للمتهم حقه في فهم مبررات القرار القضائي ومباشرة الطعن فيه وفقًا للضمانات القانونية .

الفرع الثاني الاثار القانونية للاعمال الاجرائيةوكوسيلة لحماية حقوق المتهم

. يُعد العمل الإجرائي أحد الأركان الثلاثة التي تقوم عليها الخصومة الجزائية، إلى جانب الدعوى الجزائية والرابطة الإجرائية، ويُشكّل بذلك عنصرًا أساسيًا في بنية الإجراءات الجنائية. وقد عرّف الدكتور فتحي سرور العمل الإجرائي بأنه "العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة آثارًا قانونية تتعلق بإنشاء الخصومة، أو تعديلها، أو إنهائها، سواء وقع داخل الخصومة أو كان ممهّدًا لها". هذا المفهوم الشامل للعمل الإجرائي أثار خلافًا فقهيًا واسعًا حول طبيعته القانونية، نتيجة لتعدد أنواعه وتنوّع الجهات التي تباشره. فبينما يرى بعض الفقه أن بعض الأعمال الإجرائية تُعد استعمالًا لحق، كطلب المتهم سماع شاهد نفي، يرى آخرون أن بعضها أداء لواجب، كالنيابة حين تباشر التحقيق. وهناك من يعتبرها مظهرًا من مظاهر الوظيفة القضائية، خاصة عندما تصدر عن قضاة مختصين، في حين تُمارس بعض هذه الأعمال من قِبل موظفين عموميين، وأحيانًا حتى من قبل أفراد عاديين. وقد انصبّ الخلاف الفقهي الجوهري حول تحديد ما إذا كان العمل الإجرائي يُعد تصرفًا قانونيًا إراديًا يستهدف ترتيب أثر قانوني، أم عملًا قانونيًا يرتّب القانون أثره بصرف النظر عن نية القائم به، وهو تمييز له انعكاسات مهمة على فهم قواعد البطلان وصحة الإجراءات[20] ويُعد كل من

[20] . عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية،الجزء 1،بغداد : شركة أياد للطباعة الفنية،1987ص 22.

التصرف القانوني والعمل القانوني من مصادر الواقعة القانونية، إلا أن بينهما فرقًا جوهريًا يتعلق بطبيعة الإرادة ودورها في ترتيب الأثر القانوني.

أقرّ المشرع الجزائري صراحةً بأن صفة "المتهم" لا تثبت قانونًا لأي شخص إلا بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وهو ما يُعد الضمانة الأولى لعدم التسرع في إلصاق صفة جنائية بشخص لم يُوجّه له اتهام رسمي بعد. وبالتالي، فإن مثول الفرد أمام الشرطة القضائية، سواء للاستماع إليه أو لإجراء تحريات أولية، لا يكفي بمفرده لمنحه صفة المتهم، إذ لا يُعدو أن يكون موضع اشتباه فقط ، وتُكتسب صفة المتهم في حالات محددة حددها القانون، من بينها توجيه اتهام رسمي من طرف النيابة العامة، كأن يكون ذلك في سياق تنفيذ أمر صادر عنها، أو بموجب ادعاء مباشر يُقدَّم إما أمام قاضي التحقيق أو أثناء انعقاد جلسة المحاكمة[21]،وهي كلها لحظات قانونية حاسمة تؤسس لوضع قانوني جديد للشخص المعني، بصفته طرفًا في خصومة جزائية قائمة. وتزول صفة المتهم بزوال الأساس القانوني الذي قامت عليه، ويكون ذلك بوجه خاص عند صدور أمر بألا وجه للمتابعة من قِبل قاضي التحقيق، أو عند صدور حكم نهائي بات يفصل في موضوع الدعوى العمومية، سواء بالبراءة أو الإدانة. كما يمكن أن تزول هذه الصفة بزوال القيود القانونية التي تُعلّق مباشرة الدعوى العمومية، كالتقادم أو العفو، أو لأي سبب آخر ينص عليه القانون صراحةً، مما يُنهي وضع المتابعة القانونية ويُعيد للشخص مركزه القانوني الطبيعي.

[21]. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، الإسكندرية ، 1974 م، ص 673 .

ويُعد احترام مبدأ مشروعية الإجراءات الركيزة الأساسية لصيانة الحريات الشخصية وضمان العدالة الجزائية، إذ إن الإجراءات الجزائية تُشكّل السبيل القانوني الوحيد لتحصيل الدليل في المجال الجنائي. ومن ثم، فإن شرعية الدليل ترتبط عضوياً بشرعية الإجراء الذي تمخض عنه، ارتباط السبب بالنتيجة؛ فإذا شاب الإجراء خلل أو مخالفة قانونية، فإن ذلك يؤثر مباشرة على الوضع القانوني للدليل المستمد منه، سواء كان هذا الإجراء قد تم في مرحلة الاستدلالات، أو خلال التحقيق القضائي، أو أثناء جلسات المحاكمة. وعليه، فإن مشروعية الدليل لا تُفصل عن الإطار الإجرائي الذي أُنتج ضمنه، ما يجعل احترام الشكلية القانونية ضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع ومنع التعسف .[22]

ونظرًا لأن إجراءات تحصيل الدليل كثيرًا ما تتضمن مساسًا مباشرًا بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، فإن حماية هذه الحريات تقتضي ضرورة إخضاع جميع الإجراءات لمبدأ المشروعية، باعتباره السياج القانوني الذي يضمن التوازن بين فاعلية العدالة وصون الكرامة الإنسانية. ولهذا السبب، لم يظل هذا المبدأ محصورًا في دائرة القواعد القانونية العادية، بل ارتقى إلى مصاف حقوق الإنسان الأساسية، وحظي بحماية دستورية صريحة في الجزائر ، وقد كرّس الدستور الجزائري هذا المبدأ في عدة مواد، من بينها المادة 2/59 التي تنص على أن "يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"، والمادة 40 التي تؤكد على أن "الدولة تضمن حرمة جسم الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي ماس

[22]- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر ، دار الهدى ،عين مليلة 2012.

بالكرامة، كما تُجرَّم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وتُشكل هذه النصوص ضمانة دستورية تُلزم السلطات بعدم الانحراف عن قواعد العدالة أثناء جمع الأدلة ومباشرة المتابعات.

ولم يقتصر تكريس مبدأ مشروعية الإجراءات على المستوى الدستوري فحسب، بل أكده المشرع أيضًا في التشريع الجزائي العادي، وتحديدًا في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، التي يترتب البطلان أيضًا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب، ايضا المدتان 253و257 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى ، وبناءً على هذه النصوص، فإن أي إجراء لا يُراعي مبدأ المشروعية، سواء من حيث مخالفته للقواعد العامة للقانون أو من حيث انحرافه عن غايته القانونية المشروعة، لا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند إليه أو يبني عليه حكمًا، لأنه يُعد باطلاً بالضرورة، بما يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع والإضرار بمركز الخصوم في الدعوى[23].

وبناءً على ما سبق، فإن مبدأ المشروعية لا يُعد مجرد ضمانة إجرائية لحماية المتهم، بل يتجاوز ذلك ليُشكل قيدًا موضوعيًا يحدّ من السلطة التقديرية للقاضي، ويمنعه من الانجراف نحو التعسف في تقييم الأدلة. فالمشروعية هنا تُعد ضابطًا يحكم حرية القاضي عند بناء قناعته، بحيث لا يجوز له الاستناد إلا إلى دليل تم تحصيله وفقًا للإجراءات القانونية السليمة. وبما أن الإجراءات الجزائية هي الوسيلة المعتمدة قانونًا للوصول إلى هذا الدليل المشروع، فإن أي خلل أو انحراف في تلك الإجراءات يُفقد الدليل مشروعيته، ويُبطل أثره القانوني ،ومن هذا المنطلق، يتعيّن على القاضي الحرص على صيانة الشرعية الإجرائية

[23]. المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية .

باعتبارها السبيل الوحيد لتحقيق العدالة الجنائية،، فإن من أسمى واجبات القاضي الجزائي أن لا يعتدّ إلا بالدليل الذي نشأ عن إجراءات مشروعة، تُراعي القواعد القانونية وتحفظ حقوق جميع الأطراف.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية حقوق المتهم من خلال مر اقبة اعمال الشرطة القضائية.

أن النيابة العامة هي من تتصرف في الملف القضائي وفي حدود الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القانون، حيث نحاول نتناول في الفرع الأول مراقبة النيابة العامة من خلال المحاضر، وفي الفرع الثاني نتحدث عن مبدأي حقوق الدفاع وحرمة المسكن وما تقدمه من ضمانات[24].

الفرع الأول: مهام النيابة العامة في مر اقبة محاضر الشرطة القضائية.

تُلقى على عاتق النيابة العامة، بصفتها ممثلة للحق العام، مسؤولية أساسية في تسيير ومراقبة أعمال الشرطة القضائية، وهي رقابة ذات طبيعة مزدوجة: سابقة ولاحقة، أي تُمارَس قبل مباشرة الأعمال التحقيقية وأثناءها وبعدها. ويُبرّر هذا الدور بما للنيابة العامة من سلطة إشرافية، حيث يُعتبر أعضاؤها من الضباط السامين للشرطة القضائية، ويتوجب عليهم متابعة مختلف أشغالها وعملياتها ميدانيًا. وتكمن أهمية هذه الرقابة في الحرص على أن تتم الأعمال المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار قانوني صارم، يراعي حرمة الأشخاص، وحرمة الأماكن، والممتلكات، ويضمن توثيقها في محاضر رسمية محررة بنزاهة

[24].احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ،ص 255.

وموضوعية، دون زيادة أو نقصان، ودون أي تأويل يُفرغها من مضمونها القانوني. ويُعد هذا المحضر حجر الأساس في تحريك الدعوى العمومية، ما يجعل من احترام الإجراءات فيه والتدقيق في صحته شرطًا جوهريًا للعدالة الاجرائية.

يتمثل الدور الجوهري للشرطة القضائية في جمع الأدلة وتحرير المحاضر التي توثّق مختلف مراحل التحري والبحث، وذلك تحت إشراف مباشر من النيابة العامة. وتقوم هذه الأخيرة بدور رقابي دقيق يتمثل في تنقيح وغربلة ما يُحال إليها من محاضر، مع تكييف الوقائع قانونيًا، وتحديد مدى قابليتها للاعتماد في تحريك الدعوى العمومية أو استبعادها إن لزم الأمر. وقد كرس المشرع هذا الدور في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على ضرورة التنويه في المحاضر إلى صفة محرّرها، ما يعكس أهمية الشكلية في توثيق الإجراءات ،ويُفهم من خلال استقراء هذه المادة أن ضابط الشرطة القضائية ملزم، بمجرد ضبط واقعة إجرامية، بأن يُبلغ بها فورًا – بحسب خطورة الفعل – إما وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، ثم يشرع في تحرير محضر مفصل يتضمن جميع العمليات التي قام بها والإجراءات التي اتخذها. ويمثل هذا المحضر وثيقة رسمية تُعتمد كأساس أولي لتقدير مدى وجود جريمة من عدمه،مما يستوجب الدقة والالتزام بمبدأ الشرعية في صياغته ومضمونه."[25].

ويملك وكيل الجمهورية صلاحية التصرف في المحاضر وفقًا للتكييف القانوني للوقائع الواردة فيها، وذلك إما عبر إصدار أمر بعدم المتابعة إن تبيّن عدم قيام الجريمة أو عدم كفاية الأدلة، أو من خلال ضبط المشتبه فيهم وتقديمهم

[25]. المادة 27 من نفس القانون .

للمحاكمة، أو إحالتهم على جهة التحقيق المختصة عند الضرورة، أو حتى إحالتهم مباشرة على المحكمة المختصة وفقًا لطبيعة الجريمة. وفي بعض الحالات، يمكن لوكيل الجمهورية أن يُقرر تجميد المحضر أو حفظه مؤقتًا بموجب قرار بالحفظ الإداري، وذلك لعدة أسباب قانونية أو واقعية تبرر هذا الإجراء نذكر منها:

- عدم توفر أركان الجريمة مجتمعة - نقص الأدلة المعروضة وعدم الاقتناع بما جاء في الوسائل إما لسرعة البحث - عدم مراعاة بعض الإجراءات الشكلية كتقديم شكوى أو تقديم الإذن ،غير ذلك لايمكن التراجع عنه، لأنها تكون بذلك قد باشرت إجراءات المتابعة الرسمية، ولا تملك قانونًا العدول عن هذه الخطوة، إلا وفقًا للشروط الموضوعية والإجرائية التي يفرضها القانون في مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق الدفاع وحرمة المسكن.

فيما يتعلق بالجنايات، فإن النيابة العامة لدى المجلس القضائي هي الجهة المختصة التي تملك سلطة تقرير متابعة المتهم، سواء من خلال إحالته على قاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي، أو بإحالته مباشرة على هيئات الحكم المختصة، وفقًا لما يقتضيه القانون. أما فيما يخص الجنح والمخالفات، فإن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية هي المخولة كذلك، وفي حدود نطاق اختصاصها، باتخاذ قرار المتابعة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. وفيما يتعلق بالوصف القانوني للجريمة كما ورد في محضر الشرطة القضائية .[26] فإن النيابة العامةتملك صلاحية

26. جروه علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية ، دائرة الإيداع القانوني والدولي 2006 ص 522.

اتخاذ قرار المتابعة من عدمه، ويجوز لها، إذا رأت أن الملف مستوفٍ للشروط، أن تحيل المتهم مباشرة على هيئة الحكم دون المرور بإجراءات التحقيق

وذلك ما لم ينص القانون صراحة على إلزامية التحقيق في نوع معين من الجرائم. وغالبًا ما يتم عرض المتهم مباشرة على هيئة الحكم في حالتين ، حيث يُراعى فيهما

التوازن بين سرعة الإجراءات وضمان الحقوق الأساسية للمتهم.

1 تُعتبر حالة التلبس بالجريمة من الحالات التي تُبرر الإسراع في عرض المتهم مباشرة على المحكمة، وذلك بالنظر إلى طبيعة الحالة التي تفرض العجلة غير أنه، ورغم هذه العجلة، فإن الأمر قد يستدعي التريث إذا اقتضت الضرورة استكمال البحث لضمان صحة الإجراءات وسلامة المتابعة.

2.أما الحالة الثانية التي تُجيز الإحالة المباشرة على الجلسة، فهي حالة عدم توفر ضمانات الحضور لدى المتهم، وهي مسألة تعود لتقدير النيابة العامة، التي تُفصل في مدى وجود أو غياب هذه الضمانات وفقًا لوقائع الملف. ولا يُعتد بهذه الحالة إلا عند توافر الشروط التالية:

– أن لا تتوفر لدى المتهم ضمانات كافية للحضور. أن تتعلق القضية بجنحة معاقب عليها بالحبس فقط دون الغرامة.[27]

[27]. جروه علي، نفس المرجع السابق ص 526.

.وأن لا يكون قاضي التحقيق قد بدأ بالفعل إجراءات التحقيق في الملف. بالإضافة إلى أن المتهم يجب أن يكون قد استُجوب من طرف ممثل النيابة قبل إحالته على الجلسة، وفقًا لما يقتضيه القانون.

إن حق الدفاع وحرمة المساكن تعتبر من المبادئ التي يضمنها القانون وعليه يقع باطلا كل إجراء يمس بهذه الحقوق حتى ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة ولما كانت القاعدة العامة في المسائل الجزائية هي الأصل في الإنسان البراءة فإنه يقع على كل مدع إثبات دعواه، ولما كانت القاعدة العامة في المسائل الجزائية هي الأصل في الإنسان البراءة فإنه يقع على كل مدع إثبات دعواه،[28] ولما كانت النيابة العامة هي المُدعي في الدعوى العمومية فان بحسب الأصل هي المكلفة بإثبات التهمة على المتهم، والذي يقع عليها وحدها عبء تقديم الدليل وذلك تطبيقا لمبدأ البينة على من ادعى، علاوة على أن قرينة البراءة المقررة لمصلحة المتهم لا تلزمه بتقديم أدلة النفي ، الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على وقوع الجريمة وإدانة المتهم، فعبء الإثبات المُلقى على عاتقها يشمل الادانة والبراءة ، كما يتعين عليها أيضا التحقق من عدم وجود أي عذر قانوني، أو من أسباب الإباحة، فإذا لم تتمكن النيابة العامة من إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم وعليه انتفاء الدعوى[29].

28. الطباخ شريف ، الإثبات في جرائم المخدرات ،مصر، دار الفكر القانوني، 2005 ،ص70.

[29].حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر ،دار هومة ، 2012 ،ص 89.

من خلال ذلك يمكن القول أن عبء الإثبات في المواد الجزائية تحكمه قاعدتان على قدر كبير من الأهمية، تتمثل الأولى في مبدأ أصل البراءة الذي يحكم العلاقة بين المتهم والنيابة العامة في توزيع عبء الإثبات، وتتمثل القاعدة الثانية في سلطة القاضي الجزائي الذي يبني عليها حكم الإدانة الذي يهدم أصل البراءة، غير أن هذا لا يعني أن هذه القاعدة مطلقة، وإنما ترد عليها بعض الاستثناءات التي

يخرج منها المشرع عن المبدأ لمبررات يقدرها، والتي تجد مرجعتها إما في طبيعةالمصالح الاجتماعيةالتي يتكفل المشرع بحمايتها ،وإما للمصلحة الخاصة

للأفراد ، وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطوير الذي من خلاله قام بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الإجراءات الجزائية الإجراء الحكم بحيث منح لها سلطات جديدة لأول مرة متمثلة في الوساطة الجزائية والأمر الجزائي وكذلك والصلح الجزائي كبدائل لإنهاء الدعوى العمومية .

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والإقتراحات منها.

في إطار إصلاح المنظومة التشريعية و تطويرها قام المشرع بتعديل وتتميم قانون الاجراءات الجزائية رقم 25. 14 ،و الذي منح من خلاله للنيابة العامة بموجب إختصاصات جديدة منها الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى ، و كذا الصلح و الأمر الجزائي ولازال يقوم بتعديل هذا القانون لما له من دور في مكافحة الجريمة .

. يتم تحريك الدعوى العمومية من خلال النيابة العامة وتوجيه الاتهام للجاني، وتحتوي أيضا جملة من الإجراءات الماسة بالحرية كإيداع المتهم الحبس المؤقت في إطار المثول الفوري أو اصدار أمر بالقبض.

. من خلال ما تقدّم، يتّضح أن التطبيق المطلق لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة يُفضي، من الناحية النظرية، إلى إعفاء المتهم من عبء الإثبات، تأسيسًا على أن الدولة، ممثلة في سلطة الاتهام، تتحمّل وحدها عبء إثبات التهمة وفقًا لقواعد الإثبات الجنائي. إلا أن هذا المبدأ، وإن كان يعكس روح العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، فقد تم تقييده جزئيًا من طرف المشرع، مراعاةً لاعتبارات عملية كصعوبة الإثبات في بعض القضايا وضرورة عدم إفلات الجناة من العقاب، ما دفعه إلى تخفيف عبء الإثبات عن النيابة العامة في حالات محددة، من خلال إقرار قرائن قانونية تعمل لمصلحة المجتمع، دون أن تُخلّ بحقوق الدفاع.

. للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في إعمال الرقابة على صحة الإجراءات، حيث تملك حق الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها، إلا أن هذا الحق لا يجوز التمسك به من قِبل من لم تمسّه مباشرةً إجراءات باطلة ولم يُنتهك أحد حقوقه أو حرياته الدستورية.

.النيابة العامة جهاز قضائي ينوب عن المجتمع ويمثل الحق العام، وتطبيقا للقانون ومن أجل ضمان الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة، وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية لأفراد، وتعمل على منع أي تجاوز للقانون والمطالبة بتسليط العقوبة ضد منتهكيه.

أما عن الإقتراحات نذكر منها:

. العمل على ايجاد تدابير واليات الرقابة على ممارسة السلطات المخولة للشرطة القضائية مشوبة التجاوزات وجعلها قابلة للطعن بغرض الحد منها.

. يعد من الضروري تكريس الحق الدستوري في الدفاع من خلال السماح للمحامي بالإطلاع على أعمال الشرطة القضائية قبل مثول المتهم لأول مرة، وقبل الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق. هذا الإجراء يُمثل ضمانة جوهرية لتعزيز مبدأ المواجهة وتكافؤ الفرص بين طرفي الخصومة.

. تدعيما لقرينة البراءة ، نوصي المشرع بالنص على مراعاة مبدأ مشروعية تحصيل الدليل في الظروف الاستثنائية، وذلك حماية للحقوق والحريات.

. البحث عن مدى شرعية بعض الإجراءات المستحدثة والإشكالات المطروحة وضرورة البحث عن ضوابط الحماية، وذلك من خلال معرفة الإجراءات في جميع مراحل الدعوى والضمانات المقررة قانونا والجزاء المترتب حال انتهاكها.

. إن موضوع الحريات الفردية وحقوق الإنسان بالرغم من اهميته ، إلا أن أمن المجتمع وسلامته لا تقل أهمية عنه ، لذا علي المشرع دائما تعزيز سلطات وصلاحيات النيابة العامة باعتبارها هي التي تحمي المجتمع، وترعى أمنه وسلامته.

قائمة المراجع والمؤلفات :

أولا: القوانين .

- الدستور الجزائري حسب التعديل الأخير له 2020. .القانون رقم -25. 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في13_08 _ 2025.

قانون رقم -24 06 المؤرخ في 28. 04. 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم -66 *156* المؤرخ في -08 -06 1966و المتضمن قانون العقوبات. ج ر، عدد رقم 30.

ثانيا: المؤلفات العامة .

- فتحي سرور احمد ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة :مكتبة النهضة المصرية بدون سنة النشر .

- نجيب سعد ابراهيم ، القانون القضائي الخاص، ج*1* ، الإسكندرية ،*1974*

.

. الشواربي عبد الحميد ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1988 .

- أوهابية عبد الله شرح القانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار هومة 2015.

- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر ، دار الهدى ،عين مليلة 2012.

- الطباخ شريف ، الإثبات في جرائم المخدرات ،دار الفكر القانوني مصر، 2005 .

- المحمصاني صابحي ، أركان حقوق الإنسان بيروت :دار العلم للملايين بيروت لبنان 1979 .

. سليم حربة ،عبد الأمير العكيلي أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ،شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد ،1987.

. علي شعلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعول العمومية ، دار هومة، الجزائر ، 2009 .

- حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزائر ، دار هومة ، 2012 .

- جروه علي الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية ،دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006.

ثالثا : الرسائل والمذكرات :

طيباوي سكينة ،النيابة العامة واختصاصها في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي ،جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية2021 /،2022.

ربعا : المقالات .

. فاطمة العرفي ،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد 12 ،ديسمبر 2012.

. بهلول سمية ،بوغفال فتيحة ،مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 12،العدد 02،اكتوبر 2019.